

904097836

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركزالبنكي

ادارة الإشراف البنكي

الرقم : مأش

المرفقات : ١



تعليم لجميع البنوك العاملة بالمملكة

المحترم

/سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع : التعرفة البنكية

استناداً على نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ٢١٤٩/٣/١٤٠٦ و تاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦، والقرار الوزاري رقم ٣٧٥١٤٠٦ المتصل بتنفيذ أحكام نظام مراقبة البنوك الذي يخول المؤسسة تحديد الحد الأقصى للتعرفة البنكية على الحسابات والخدمات المصرفية الشخصية التي يجوز أن تحصلها البنوك من عملائها الأفراد ، فقد قامت المؤسسة باعتماد التعرفة البنكية الواردة في الجدول المرافق ، على أن يتم مراعاة ما يلي:

- التقيد بالتعرفة البنكية الواردة بالجدول المرفق ، وتعليمها على جميع فروعكم ، ووضعها في مكان بارز في مبني البنك وفروعه بحيث يطلع عليها العملاء بسهولة ، والإفصاح للعميل بكافة الطرق التي تضمن وصول المعلومة له عن تعرفة الخدمة التي يجوز للبنك أن يخصمها أو يحصلها منه.
- عدم فرض أي تعرفة أو رسوم للخدمات المصرفية على الحسابات الشخصية للعملاء الأفراد سواء المستجدة أو التي لم يتم الإشارة إليها في الجدول المرافق إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة.
- يتم العمل بهذه التعرفة اعتباراً من تاريخه ، وتحل محل التعرفة البنكية المعتمدة برقم م/٢٩١١ وتاريخ ١٣٩٩/٩/١٩.

وتقبلوا تحياتي...

فهد بن عبدالله المبارك

المحافظ

